15جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان

زواج الجزائرية بغير المسلم في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبين:
بوطرع عماد
ساعد حميدش فارس

تحت إشراف الأستاذة:
سلـيني كـريمـة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	رئيسا
سليني كريمة	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
بوشامة فائزة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بتشكراتنا الخاصة إلى باقي أعضاء اللجنة، فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام في مرحلة الليسانس ومرحلة الماستر وكذا كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث، ولله الحمد أولا وأخيرا.

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونشكره على عونه وإلمامه لنا بالصبر والقوة.

في مشروع بحثي الذي بذلت فيه كل جهدي وقواي أهديها لقرة العين في الدنيا اللذان سهرا لأجل راحتنا ورعايتنا.

إلى أعز الناس الوالدين الكريمين أمي... وأبي.

أمي الغالية رمز الحنان والتضحية.

أبي الذي منحنا الرعاية والأمان.

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة.

إلى كل من قدم لي يد العون.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي وجهدي..

بوطرع عماد

إهداء

لمن أمطرني عطاءً

أبي...

إلى سبب وصولي إلى ما أنا عليه أمي...

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة...

وإلى كل من دعمني...

ساعد حميدش فارس

الملخص:

تناولنا في هذه المذكرة قضية من القضايا المعاصرة التي تهم المسلمين عامة والمجتمع الجزائري بالخصوص وهو يتعلق بموضوع من مواضيع الأحوال الشخصية وهو موضوع اختلاف دين الزوجين في عقد الزواج وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الاسلام هو دين الدولة الجزائرية.

وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدر أصلي في قانون الأسرة الجزائري في المسائل التي لم ينص عليها المشرع الجزائري، وتظهر أهمية هذا الموضوع خاصة مع انتشار ظاهرة الزواج بالأجانب من كلا الجنسين ، وهذا يعود الى أسباب مختلفة ، أهمها الانفتاح الكبير على العالم الخارجي وأخطر أنواع الزواج هو زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم والمفاسد والأضرار الناجمة عليه، وعليه فقد كانت الإشكالية المطروحة ما هو حكم زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم في القانون الجزائري ، وماهي الحكمة من تحريم الزواج بغير المسلم على المرأة دون الرجل وللإجابة على هذه الإشكالية فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت شرط الإسلام شرط أساسي في الزوج إذا ارادت المسلمة من الارتباط من شخص آخر لما في ذلك من أضرار ومفاسد على المرأة ولقد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال ومنع زواج الجزائرية غير المسلمة مع غير المسلم واعتبار ذلك من الأمور التي تمس بالنظام العام، وعليه قد وضع مجموعة من الإجراءات والقيود للزواج بالأجانب مع السماح للرجل بالارتباط مع الأجنبيات شرط أن تكون من الكتابيات طبقا للإحالة الى الشريعة الإسلامية، علما أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون الاسرة الجزائري إضافة الى استبعاد القانون الأجنبي الذي يبيح زواج المسلمة من غير المسلم باسم النظام العام.

Abstract:

In this memorandum, we dealt with one of the contemporary is sues of concern to Muslims in general and the Algerian society in particular, and it is related to one of the personal status issues, which is the subject of the difference in the religion of the spouses in the marriage contract, taking into account that Islam is the religion of the Algerian state, and Islamic law is considered the second reserve source in the issues that The Algerian legislator did not stipulate it, and the importance of this issue appears, especially with the spread of the phenomenon of marriage to foreigners of both sexes, and this is due to various reasons, the most important of which is the great openness to the outside world and the most dangerous type of marriage is the marriage of an Algerian Muslim woman to a non-Muslim, and the corruption and damages resulting from it, and therefore the problem was raised. What is the ruling on the marriage of an Algerian Muslim woman to a non-Muslim in Algerian law, and what is the wisdom of prohibiting marriage with a non-Muslim for a woman without a man, and to answer this problem. Accordingly, Islamic law has made the condition of Islam a prerequisite for the husband if a Muslim woman wants to marry someone else

Because of the harm and corruption to women, the Algerian legislator followed this pattern and forbade the marriage of a non-Muslim Algerian woman with a non-Muslim, considering this to be a matter that affects public order, and he has set a set of procedures and restrictions for marriage with foreigners while allowing the man to associate with foreigners, provided that they are from The writings according to the reference to Islamic law, noting that the Algerian legislator did not stipulate it in the Algerian family law, in addition to excluding foreign law that permits marriage of a Muslim woman to a non-Muslim in the name of public order.

قائمة المختصرات:

ق. أ. ج ← قانون الأسرة الجزائري.

ق. م ← القانون المدني الجزائري.

ق. ح ← قانون الحالة المدنية الجزائري.

ج. ر ← الجريدة الرسمية الجزائرية.

ط ← الطبعة.

ج ← الجزء.

ص ← الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونحمده –سبحانه– ونثني عليه الخير كله، ونسأله توفيقا بعد توفيق، فهو الكريم الوهاب الرزاق، المجيب ذو الجلال والإكرام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا الكريم محمد خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإنه لا يخفى علينا أن الدين الإسلامي قد تناول كل جوانب الحياة الانسانية، فوضع لكل مسألة حكما يناسبها، فلم يقتصر على بيان بل اتسع ليستوعب جميع العلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم مع بعض وعلاقتهم مع غير المسلمين سواء تعلق الأمر بالبيوع أو الأحكام الجنائية أو العلاقات الدولية أو الأحوال الشخصية.

وبما أن الزواج يدخل ضمن نطاق الأحوال الشخصية فقد حظي بأهمية كبيرة في الإسلام وجعله السبيل الوحيد للتوالد والتكاثر لحماية النسل لكن شريطة توفر وتحقق مجموعة من الشروط في كلا الزوجين من بينها شرط الإسلام للزوج إذا كانت الزوجة مسلمة وهذا ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فهو الآخر، قد نظم عقد الزواج من خلال قانون الأسرة الجزائري إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتوضيح وتفصيل بعض المسائل وتركها للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الثاني لقانون الأسرة الجزائري، ومن تلك المسائل مسألة اختلاف الدين في عقد الزواج، خاصة في ظل العولمة التي انتشرت، وجعلت العالم قرية صغيرة، وانفتاح المجتمع الجزائري على بقية العالم، والهجرة التي انتشرت خاصة بين الشباب الجزائريين، مما أدى إلى ظاهرة الزواج مع الأجانب الذين يكونون في غالب الأحيان غير مسلمين، وفي بعض الأحيان قد تتزوج جزائرية مع أجنبي غير مسلم سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد وما يترتب عليه من أضرار ومفاسد وإشكالات قانونية وشرعية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم. وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي:

- ما حكم زواج الجزائري المسلم بغير المسلمات عموما والكتابيات خصوصا وفقا للقانون الجزائري؟
- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من زواج المسلمة من غير المسلم؟
- ما الحكمة من جواز زواج الرجل المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المرأة؟
- كيف نظم القانون الجزائري في الواقع مسألة زواج الجزائريات بغير المسلمين في الداخل والخارج؟

أهمية الموضوع:

1- إن هذا الموضوع تدعو الحاجة إليه، فهو موضوع الساعة خاصة في الظروف الراهنة، حيث يرتقب زيادة عدد غير المسلمين في المجتمع الجزائري عن طريق فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي والانفتاح على العالم.

2- زيادة ظاهرة الزواج مع الأجانب خاصة بين الفتيات الجزائريات بسبب انتشار وسائط ووسائل التواصل الاجتماعي ووقوع الكثير منهن ضحايا زواج مع غير المسلمين.

3- وتظهر أهميته أيضا كونه يتناول جانبا مهما من الفقه الإسلامي والتشريع خاصة لارتباطه الكبير بواقع الناس وليس نظري بحت ويمس أقدس الروابط وهو عقد الزواج.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

هناك اسباب ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

1-الرغبة في التعرف بوضوح على آثار اختلاف الدين على عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

2-الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع إذ أن مادته العلمية لاتزال مبعثرة في بطون كتب الفروع، وكتب شروح آيات الأحكام، والحديث.

أما **الأسباب الموضوعية:**

1- قيمة وأهمية هذا الموضوع من الناحية الفقهية والتطبيقية.

2- البحث في الفراغ القانوي في قانون الأسرة الجزائري، والذي يبين مدى نقص اهتمام بمسألة اختلاف الدين في عقد الزواج خاصة بعد انتشار زواج الجزائريين مع الأجانب سواء في الجزائر أو في الخارج وكذلك مسألة الردة في عقد الزواج.

أهداف البحث

1. محاولة وضع لبنة جديدة في البحث العلمي في مجال الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2. تكملة الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بهذا الموضوع، وذلك ببيان ما قرره الفقهاء في مسألة اختلاف الدين في عقد الزواج.

3. بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بهذا الجانب من موضوع البحث، وبيان مدى استفادة المشرع من الفقه الإسلامي في هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات أكاديمية كثيرة تتعلق بهذا الموضوع، في زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم خصوصا في القانون، باستثناء بعض الدراسات المتوفرة لدينا والتي اعتمدنا عليها في بعض النقاط، والمسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع ونذكر منها:

1- أثر اختلاف الدين في مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، للأستاذ وليد ميرة. وهي رسالة ماجستير بين الفقه والقانون، أتى فيها الباحث على زواج المسلمين بغير المسلمين.

2- أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، للأستاذة أميرة مازن عبد الله أبو رعد، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، وقد تناولت هذه المذكرة الزواج بين المسلمين وغير المسلمين، مع آثار هذا الزواج، وقد اعتمدت عليها أيضا في عدة نقاط.

صعوبات البحث:

رغم المجهودات التي قمنا بها من أجل بيان معالم موضوع البحث والذي كان بشكل مستمر إلا أن الإحاطة بجميع جوانب الموضوع تبقى صعبة المنال خاصة مع نقص المراجع القانونية المتخصصة.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا المنهجين التحليلي والمقارن، لأن موضوع دراستنا يحتاج لهذين المنهجين، وذلك اعتبارا أن الشريعة الاسلامية من فصلت في هذا الموضوع ومقارنا بما جاء به المشرع الجزائري في هذه المسألة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد اتبعنا في دراستنا للموضوع الخطة التالية: قمنا بتقسيم الخطة الى فصلين:

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لعقد الزواج.

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المشركات دون الكتابيات.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من زواج المسلم بغير المسلمة.

أما بالنسبة **للفصل الثاني: حكم زواج الجزائرية بغير المسلم والحكمة منه.**

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة منه.

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من غير المسلم.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المسلمة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية بغير المسلم.

المطلب الأول: واقع زواج الجزائريين بالأجانب والإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيمه .

المطلب الثاني: ردة الزوج في عقد الزواج.

المطلب الثالث: زواج الجزائرية المسلمة في القانون الدولي الخاص.

الفصل الأول:

أثر اختلاف الدين في عقد الزواج.

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لعقد الزواج.

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المشركات دون الكتابيات.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من زواج المسلم بغير المسلمة.

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج.

يعد الزواج الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتكوين المجتمع، وعقد الزواج من أهم العقود التي ينشئها الإنسان في حياته، وأعظمها أثرا وأعلاها قدرا فإذا ما انعقد صحيحا فإنه يرتب جملة من الآثار الشرعية والقانونية.

وسنتناول في هذا الفصل تعريف عقد الزواج، وشروط انعقاده والإجراءات الشكلية لعقد الزواج في (المبحث الأول). ومن بين المقاصد والمصالح العظيمة التي تتحقق في عقد الزواج، فقد رغب الإسلام في زواج المؤمنة ومراعاة الجانب الديني. وهذا ما يجب اعتباره في اختيار الزوجة.

وقد يوجد اختلاف في الدين بين الزوجين يؤثر على صحة عقد الزواج.

وبناء على ذلك سنتناول في (المبحث الثاني) زواج المسلم بغير المسلمة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إن عقد الزواج من العقود التي اولى لها المشرع أهمية كبيرة وتعتبر من العقود المستمرة ولذلك وضع المشرع الجزائري حتى ينعقد الزواج صحيحا مجموعة من الشروط التي تنقسم الى شروط موضوعية واخرى شكلية ولكن قبل ان نتطرق الى الشروط لابد أن نقوم بمدخل مفاهيمي حول عقد الزواج عقد الزواج (المبحث الأول)، حيث سنقوم بتعريف عقد الزواج بمعناه اللغوي والاصطلاحي والتعريف الذي أخد به المشرع الجزائري ثم نتطرق الى شروط إنعقاد الزواج وفقا للمشرع الجزائري.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول عقد الزواج.

حيث سنقوم من خلال هذا المبحث من تعريف عقد الزواج (كمطلب أول) وشروط انعقاده في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه.

إن تعريف عقد الزواج له جانبين تعريف لغوي (الفرع الأول)، وتعريف اصطلاحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج.

أولا لغة: إن الزواج هو الاقتران والازدواج والارتباط، يقال زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه أي قرنه به ومنه قوله –تعالى–: ﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[1]، أي احشروهم وقرناءهم، ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوج إذا ارتبطا بعقد الزواج، يقول –تعالى–: ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[2]، وقد ورد استعمال كلمة الزواج

[1] سورة الصافات، **الآية** 22.

[2] سورة البقرة، **الآية** 35.

في القرءان الكريم وكان استعمالها في باب النكاح. بمعنى العقد أكثر، ولذلك نجد أن أصحاب الكتب الفقهية يتحدثون عن الزواج وأحكامه تحت باب النكاح[1].

ثانيا اصطلاحا: تباينت آراء الفقهاء في تعريف الزواج على النحو التالي:

أ-يرى الحنفية بانه عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل بالمرأة، وهو حقيقة في الوطء، وبنوا عليه أن من زنا بامرأة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه، ثم يستعار للعقد مجازا إما لأنه سبب شرعي يتوصل به الوطء[2].

ب- يرى الشافعية أنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[3].

ج- يرى الحنابلة أن النكاح في الشرع عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.

د-يرى المالكية بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها[4].

---

[1] علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، **كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2005، ص 13.

[2] أحمد علي جرءان، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 36.

[3] سورة البقرة، الآية 23.

[4] أحمد علي جرءان، المرجع السابق، ص 36.

ولقد عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة عقد الزواج بأنه عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب[1].

وهذا التعريف وإن كان يتفق مع معظم تشريعات البلاد الإسلامية فإنه يشبه تعريف الزواج في القانون الفرنسي الذي يعرفه بأنه نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة على عكس جنسيهما، وهو ما جعل تشريعات بعض الدول تسمح بالزواج من نفس الجنس أو ما يعرف بزواج المثليين أو الشذوذ الجنسي[2].

الفرع الثاني: أركان وشروط عقد الزواج.

نظرا لأهمية عقد الزواج وخطورته تمت إحاطته بأحكام خاصة لا ينعقد إلا من خلالها، وهذه الأحكام متمثلة في أركان تقومه وتحقق ماهيته ولقد كانت المادة التاسعة من قانون الأسرة في الأول تنص على أن يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين، وصداق، ولما وقع تعديل هذه المادة سنة 2005 قسمت هذه المادة إلى ثلاثة مواد هي: المادة 9، ونصت على أن ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، والمادة 9مكرر، ونصت على أنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، وانعدام الموانع الشرعية.

أولا: الرضا كركن في عقد الزواج.

من محاولة تحليل نصوص المواد تحليلا إجماليا ومبسطا يمكن أن نستنتج أن التعبير عن رضا كل من الزوجين في الاقتران بالأخر رضا علنيا تاما دون غش أو إكراه

[1] الأمر رقم 05-02المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد31، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.

[2] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط3معدلة، الجزائر، 2018، ص 35.

أو تهديد أمر لابد من توفره صراحة لإمكانية قيام عقد الزواج أو سلامته، وبدون توفر عنصر الرضا في عقد الزواج يكون العقد منعدم الركن الأساسي لانعقاده، وسيكون عقدا باطلا ويجوز لكل من الزوجين أن يدفع ببطلانه[1].

إن رضا الزوجين يعد ركنا جوهريا في عقد الزواج حيث اتفق أغلب الفقهاء على أن أركان عقد الزواج منحصرة في الإيجاب والقبول، فاللفظ الذي يقع أولا من أحد المتعاقدين تعبيرا في إرادته في إيجاد الارتباط وإنشاءه يعتبر إيجابا واللفظ الذي يصدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه ويعتبر قبولا ويشترط في هذه الصيغة جملة من الشروط منها أن تكون بألفاظ مخصوصة كالتزويج والنكاح وهي متفق عليها بين الفقهاء[2].

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية طالبة الرضا فمنعت كل حالات الزواج المخالفة لشرع الله التي كانت منتشرة في العصر الجاهلي[3].

ومن خلال عبارة رضا الزوجين يتضح بأن المشرع سوى بين المرأة والرجل فجعل رضا كل منهما في رتبة واحدة قاصدا بذلك تطابق إيحاب وقبول كل منها، وهما دليلين ظاهرين على تحقق الرضا لأن هذا الأخير أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه.

أ. طرق التعبير عن الإرادة:

طبقا للقواعد العامة المنظمة لأحكام العقد فإن هذا الأخير لا ينطبق إلا بتطابق الإرادتين وهي الإيجاب والقبول، وينبغي أن تكون هذه الإرادة ظاهرة لا باطنة أي بالقول

---

[1] المرجع نفسه، ص 35.

[2] عبد القادر بن حزالله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص51.

[3] فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص23.

أو بطريقة أخرى نص عليها المشرع تفيد معنى الموافقة. والأصل أن يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الكلام، ويستنتج من هذا أن المشرع بمقتضى المادة 10 من ق.اج التي تنص في الفقرة الأولى على أنه: "يكون الرضا بإيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا." بينما إذا كان الشخص غير قادر على الكلام فقد أجازت الفقرة 2 من المادة 10 إمكانية التعبير عن الإرادة إما بالكتابة أو الإشارة.

ويقصد بصيغة العقد هي الإيجاب والقبول وحتى يقع كلاهما صحيحا فقد اشترط المشرع الفقهاء في الصيغة الشروط التالية:

1 – أن تكون الصيغة جدية ومؤبدة ومنجزة:

إن عقد الزواج من العقود الشرعية، حيث يكتسي قدسية عظيمة لهذا يحب أن تتوفر الإرادة والنية في تكوينه، فالإرادة السطحية أو الصورية ليس من شأنها تحقيق أهداف ومقاصد الزواج وهذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة"[1]. ويعد عقد الزواج من العقود المؤبدة أي يستقر مدى الحياة، فالصيغة فيه يجب أن تكون دالة على التأبيد، وأن يرفع عنها وصف التأقيت فإنه يبطل بذلك ومن أمثلة ذلك زواج المتعة الذي كان شائعا في الجاهلية، وينبغي أن يكون ذلك الاتفاق غير معلق على شرط أو مقترن بأجل[2].

2– اتحاد مجلس الإيجاب والقبول:

وهو أن يكون المجلس الذي حصل فيه الإيجاب هو بعينه الذي حصل فيه القبول، ولا يعد المجلس متحدا إذا حدث قبل القبول ما يدل على العدول عن الإيجاب. ومجلس العقد يعد مجلسا واحدا ولو طال الحديث مادام الحوار حول الزواج، ولا يضر معه

[1] رواه الترميذي وأبو داوود وابن ماجة من حديث أبي هريرة.

[2] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، 2012، ص198.

الانقطاع اليسير، هذا كله إذا كان العاقدان حاضرين، أما إذا كان أحد العاقدين حاضرا والآخر غائبا فإن وقت استلام الخطاب هو وقت انعقاد العقد حيث يقوم بقراءة الخطاب أو بيان مضمونه أمام الشهود ويعلن موافقته[1].

ثانيا: عيوب الإرادة في الزواج.

إن عقد الزواج يعتبر عقدا يخضع للقواعد العامة للعقد، وبالتالي لا بد أن يكون خاليا من كل العيوب التي تؤثر في سلامته ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. الغلط:

فقد يكون الغلط في ذاتية الشخص المراد التزوج به، أي في شخص الزوج أو الزوجة المتعاقد معه، أو في صفة من صفاته الأساسية. فهنا يمكن للزوج المضرور طلب إبطال هذا العقد لوجود الغلط[2].

ب. التدليس:

يقصد به استعمال طرق احتيالية لإيقاع الطرف الأخر في الغلط الذي يدفعه لإبرام العقد والمشرع قد أشار في المادة 8 مكرر ق. ا.ج إلى أنه في حال ما إذا كان هناك تدليس يجوز لكل زوجة المطالبة بالتطليق وهذا بخصوص مسألة التعدد.

ج. الإكراه:

يعتبر الإكراه عيبا من عيوب الإرادة في الزواج وذلك مهما كان نوعه ماديا أو معنويا، وبمعنى أدق لا يصح الزواج إذا عقد تحت تأثير الإكراه أو الخوف الشديد في مختلف صوره. وإن جسامة الخوف في هذه المسألة تعد من المسائل النسبية، أي يؤخذ

---

[1] نشوة العلواني، **عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت،2005، ص29.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص269.

بعين الاعتبار: السن، الجنس وحالة الأشخاص، وإن مجرد النفود الأدبي الصادر من أحد الأشخاص كالخضوع للوالدين لا يكفي لتوليد الخوف الشديد المكون للإكراه[1].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية عقد الزواج.

وتتمثل الشروط الموضوعية لعقد الزواج حسب التعديل الآخر لقانون الأسرة الجزائري في:

أولا: الأهلية في الزواج.

تعتبر أهلية الزواج من أهم الشروط الواجب توافرها في هذا العقد، حددها المشرع الجزائري 19 سنة كاملة لكل من الرجل والمرأة وقت إبرام العقد، مع العلم أنها كانت محددة 21 سنة كاملة بالنسبة للرجل و18 سنة بالنسبة للمرأة[2]، ولعل السبب في تحديد أهلية الزواج 19 سنة هو التقيد بأهلية الأداء الكاملة المحددة في القانون المدني. القاعدة العامة إذن توافر أهلية الزواج لدى الزوجين، غير أنه استثناء عن هذه القاعدة يجوز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل بلوغ السن القانونية لكل من الزوجين متى دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك، شريطة التأكد من قدرة الطرفين على الزواج، ولم يحدد المشرع الجزائري القاضي المختص بترخيص زواج القصر أهو قاضي الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] محمد سعيد جعفور، **نظرية عيوب الارادة في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص05.

[2] المادة 07 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005.

الجديد نجده يمنح لرئيس قسم شؤون الأسرة (قاضي الأحوال الشخصية) الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال[1].

ثانيا: الولي كشرط من شروط عقد الزواج.

لقد عرف الفقهاء المسلمون الولاية بأنها: " تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه"[2]، وقد قسموا الولاية إلى ثلاثة أنواع هي: الولاية على النفس، والولاية على المال، والولاية عليهما معا.

ولقد نص ق.أ.ج في المادة 11 قبل تعديلها على أن يتولى زواج المرأة وليها، وهو أحد أقاربها الأولين وأن القاضي ولي من لا ولي له وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005 على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره، وقد أثارت الكثير من الجدل حول وجود الولي في الزواج من عدمه خاصة أن الولي لديه نوع من القدسية في إبرام عقد الزواج خاصة في المجتمع الجزائري.

ثالثا- الصداق.

هو ما أوجبه الشارع من المال أو المنقول بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح، وله عدة أسماء منها: الصداق، المهر، الأجر، الصدقة، النحلة، الفريضة...[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 37.

[3] ابتسام ربيعي، **المركز القانوني للزوجين في إبرام عقد الزواج وإنهائه**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوث 1955سكيكدة، 2013، ص33.

وعرفه ق.أ.ج في المادة 14بأنه: "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

أ: تكييف الصداق.

اعتبر الصداق في ظل ق. أ. ج قبل تعديل 2005 ركنا من أركان العقد ثم أصبح في التعديل الجديد شرطا من شروط الزواج وهذا من خلال المادة 9 مكرر من الأمر 05-02.[1]

ب: شروطه.

يجب أن يكون المهر مالا متقوما معلوما، كما يمكن أن يكون منفعة يمكن تقديرها بمال، وعلى ذلك فإن الذهب والفضة والحيوانات والعروض كالثياب والمنافع الأعيان يمكن أن يكون صداقا.

ويشترط أن يكون من الأمور المباحة والمشروعة، فلا يصح أن يكون من الحرام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 14ق.ا.ج، حيث اشترط في الصداق شرطين هما: أن يكون مبلغا نقديا أو شيئا متقوما أو يكون مشروعا، كما أن المشرع لم يحدد مقدار الصداق[2].

رابعا: الإشهاد في عقد الزواج.

إن من بين الخصائص التي يتميز بها عقد الزواج في الإسلام حضور الشهود ساعة إبرام العقد وتحريره وذلك لضمان شرعيته وإثباته[3].

---

[1] المادة 9 من قانون رقم 11-84 قبل تعديل 2005.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

ومن خلال قراءة النص القديم من المادة التاسعة من ق.ا.ج والتعديل الجديد نجد أن المشرع قد جعل من الإشهاد شرطا لصحة عقد الزواج مثله مثل الولي والصداق وتخلفه لا ينتج عنه البطلان المطلق وإنما ينتج عنه الفسخ في بعض الحالات والنفاذ في بعض الحالات الأخرى[1].

وما يمكن ملاحظته هو إن كان الفقهاء المسلمون قد اختلفوا حول ضرورة حضور الشهود من عدمها فإنهم قد اتفقوا على أن يكون الشاهد بالغا، عاقلا، وعدلا، ومسلما إذا كان الزوجان مسلمين.

أما ق.أ.ج فلم يعر اهتماما للشروط الواجب توفرها في الشاهد، سواء كان مسلما أو غير مسلم، يصلح أولا يصلح للشهادة بشأن عقد الزواج رجلا أو امرأة، كبيرا أو صغيرا[2]، رغم أن ق.ح. م ينص في المادة 33 منه على وجوب بلوغ الشاهد سن 21سنة لتقبل شهادته في عقد الزواج[3]، ويمكن إضافة بشأن الإشهاد كشرط من شروط عقد الزواج فهو أن من الفقهاء لا يشترط حضور الشهود من أمثال الإمام مالك وإنما يشترطون العلنية والإشهار[4].

خامسا: انعدام موانع الزواج.

لقد تعرض المشرع الجزائري لموانع الزواج من المادة 23إلى المادة 30 ق.أ.ج حيث نص على أنه يجب أن يكون كلا من الزوجين خاليا من موانع الزواج الموقتة والمؤبدة وبهذا يكون المشرع قد وافق الشريعة الإسلامية من حيث تحديد هذه الموانع وذلك

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

[2] ابتسام ربيعي، المرجع السابق، ص54.

[3] المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 44.

باستعماله مصطلح الموانع الشرعية وأن المانع سواء كان مؤقتا أو دائما فجزاؤه البطلان بل وأكثر من ذلك فإن المشرع قد نص في المادة 34 ق.ا.ج: " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء"[1].

أ: الموانع المؤبدة.

بالرجوع للمادة 24 ق.أ.ج هن نساء لا يجوز الزواج بهن مؤبدا لأن وصف التحريم غير قابل للزوال[2] وموانع الزواج المؤبدة هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

ب: الموانع المؤقتة.

لقد نهج المشرع الجزائري تقريبا نفس المنهج الذي سطرته الشريعة الإسلامية من حيث تحديد الموانع المؤقتة، وأن هذه الأخيرة ليست دائمة مثلما هو عليه في الموانع المؤبدة، وأنما يزول المانع بزوال السبب الذي أدى إلى وجوده، وحالات هذه الموانع هي كالآتي: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا، كما يحرم مؤقتا: الجمع ما بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو الأب، أو لأم أو من رضاع إضافة إلى ذلك زواج المسلمة من غير المسلم. المرجع؟

وفي الأخير من خلال هذا المطلب الأول تمكنا من دراسة ومعرفة الشروط الموضوعية التي يقوم عليها عقد الزواج وبفقدان أحدها يصبح العقد قابلا للإبطال، لكن عقد الزواج حتى يقع صحيحا لا يكفي فقط الشروط الموضوعية بل لابد من توافر الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع الجزائري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص44.

[2] ابتسام ربيعي، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لعقد الزواج.

ألزم المشرع الجزائري طرفي عقد الزواج باحترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون ورتب آثارا على تخلفها، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول الأشخاص المؤهلون للإبرام وتحرير عقد الزواج والفرع الثاني إجراءات تسجيل عقد الزواج.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا لتحرير عقد الزواج.

بالرجوع إلى قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية الجزائري نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المؤهلين لتحرير عقد الزواج في داخل الوطن أولا وخارج الوطن في ثانيا.

أولا: في داخل الوطن.

إن الأشخاص لهم صلاحية إبرام عقد الزواج داخليا هم: الموثق أولا وضابط الحالة المدنية ثانيا.

أ. الموثق:

تنص المادة 03 من القانون رقم06-02[1] على أن "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصبغة."

ومن هنا يفهم أن الموثق هو ضابط عمومي مكلف بتحرير العقود التي يجب إفراغها في الشكل الرسمي، وهو خاضع لرقابة السلطة العمومية. إذن فالموثق –ورغم كونه مؤسسة مستقلة بذاتها مصنفة في خانة المهن الحرة بمقتضى هذا القانون– إلا أن

[1] المادة 03 من قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن مهنة التوثيق. ج.ر 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

القانون أضفى عليه صفة الضبطية العمومية[1] بأن منحه اختصاص السلطة العمومية في توثيق العقود عامة وعقد الزواج على وجه الخصوص، ولا تقف مهمة الموثق عند هذا الحد بل تتعداه إلى وجوب إخطار مصالح الحالة المدنية ليقوم بتسجيله في السجل المخصص لعقود الزواج.

وينعقد الاختصاص للموثق في توثيق عقود الزواج فوق كامل التراب الوطني دون تحديد لمحل معين، بغض النظر عن موطن أو محل أو مكان تواجد طرفي العقد[2].

ب. ضابط الحالة المدنية:

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الجزائري نجدها تحددان الشخص الذي يوصف بكونه ضابط الحالة المدنية حيث حصرته المادة 01 في رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أولى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف مؤهل قانونا، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية طبقا للمادة 2 من نفس القانون[3].

---

[1] شرايش زكرياء، **الوجيز في قواعد الاثبات دراسة فقهية مدعمة بالفقه الاسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص57.

[2] الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني** ، ج ر ع 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[3] الأمر رقم70-20 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1398 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل9 غشت سنة 2014 وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10يناير سنة 2017 ، ج ر 02 الصادرة 2017.

أما بالنسة للاختصاص الاقليمي لضابط الحالة المدنية هو الإطار الاقليمي وحدود البلدية التي يمارسون مهامهم فيها.

ثانيا: خارج الوطن.

حدد المشرع الجزائري هده الفئة في المادة 01 من قانون الحالة المدنية، نجد أن الموظفين المختصين بتحرير عقود الزواج وتسجيلها في الخارج هم: رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية، باعتبارهم يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية[1].

وباستقراء المواد 96 و97 من قانون الحالة المدنية نجد أنها ذكرت الموظفين المكلفين بمهام تحرير عقود الزواج خارج الوطن، كما يمكن أن يؤذن نواب القناصل بالقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية[2].

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج.

بالرجوع إلى المادة 21 من ق. أ. ج التي تنص على أنه: "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

نجد أن هده المادة تحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية، وباطلاعنا عليه نجد أنه قد نص على إجراءات عقد الزواج من خلال المادتين 71 و 72 منه، وهذه الإجراءات تشمل كل من الوثائق المطلوبة عند التقدم لإبرام عقد الزواج وكيفية تسجيله.

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية**، دار هومة، الجزائر، 1989، ص 53.

[2] الأمر رقم 70-20 **المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون** 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014.

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة.

إن الشريعة الإسلامية قد ميزت بين الرجل والمرأة في عقد الزواج حيث أباحت للرجل المسلم من الزواج من غير المسلمات بشرط ان يكن من الكتابيات مه وجوب توفر مجموعة من الشروط والضوابط حتى يكون صحيحا ولقد جعل الله عز وجل هذا النوع من الزواج لحكم سواء كانت ظاهرة أو باطنة لايعلمها إلا الله

وسنتحدث من خلال هذا المبحث على:

- موقف الشريعة الإسلامية (المطلب الأول).
- الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات (المطلب الثاني).
- موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الشريعة الاسلامية من زواج المسلم بغير المسلمة.

لقد فرقت الشريعة الاسلامية بين الكتابيات وغيرهن من النساء في صحة الارتباط بهن، وبهذا سنتناول حكم الزواج بالكتابية في الفرع الأول وغير الكتابيات في الفرع الثاني، إضافة إلى التطرق إلى حكم الزواج ممن لها شبهة كتاب في **(الفرع الثالث)** ثم معرفة الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حكم الزواج بالكتابية.

أولا: تعريف الكتابية.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الكتابية على قولين ورأيين:

الرأي الأول: حيث يرى الحنفية أن الكتابي هو كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف شيث وزبور داوود فهو كتابي[1].

الرأي الثاني: وذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد إلى أن أهل الكتاب وصف يطلق على اليهود والنصارى فقط، دون غيرهم: لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾[2]، ووجه الدلالة من الآية أنه – سبحانه وتعالى– خص أهل الكتاب بطائفتين فقط، ولو كان أكثر للزم عدم الصدق في خبره وهذا محال[3].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط، ذلك أن القول بأن أهل الكتاب هم كل من اعتقد دينا سماويا قول عار من الصحة.

---

[1] عثمان الزيلعي، **تبني الحقائق**، دار المعرفة، لبنان، ط2، 1992، ص3.

[2] سورة الأنعام، الآية 156.

[3] ميرة وليد، **أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تندرج في متطلبات نيل شهادة ماجستير، التخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة،كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية 2005، ص1.

ثانيا: حكم زواج المسلم بالكتابية في الشريعة الإسلامية.

اتفق جمهور أهل العلم من السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم أن نكاح الكتابية جائز غير محرم.

وقد برروا ذلك بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

2. ما رواه أبي جرير الطبري في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"[2]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على نكاح الكتابيات.

وقد أباح الإسلام للرجل الزواج بالكتابية أي أن يتزوج بغير المسلمة شريطة أن تكون ذات دين سماوي[3]، والمقصود هنا الكتابيات، وهذا ما أخذ به صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد يهودية[4].

ومن الجدير بالذكر أن ما يطبق من شروط الزواج بالمرأة المسلمة يطبق على المرأة الكتابية[5]، وإذا كانت الزوجة مسلمة فلابد من الشهود أن يكونوا مسلمين، أما إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب فيجوز شهادة كتابيين ولو اختلفا مع دين الزوجة أصلا[1].

---

[1] سورة المائدة، الآية 5.

[2] محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1445هـ، 1995م، ص351.

[3] فهد شفقه، **شرح الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، دراسة فقهية قانونية مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دون طبعة، 1973، ص 326.

[4] ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، رمادي للنشر، ط1، الدمام، السعودية، 1997، ص 794.

[5] المرجع نفسه، ص 329.

ثالثا: شروط الزواج بالكتابية في الشريعة الاسلامية.

رغم أن الشرع الإسلامي قد فتح المجال أمام زواج المسلم بالكتابية إلا أنه قام بتقييده بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون محصنة لقوله –تعالى–: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2]. وعليه يجب أن تكون المرأة المراد الزواج بها من الكتابيات محصنة. أي لا تكون زانية[3].

الشرط الثاني: أن يتم النكاح في بلاد الإسلام إذ أن زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر فيه مفاسد كثيرة وأضرار منها:

1.المجتمعات الغربية لا تعرف العفة والطهارة. خاصة أن هناك كثير من الممارسات والعادات المنتشرة التي تتنافى والفطرة السليمة والمجتمعات الإسلامية حيث أنه لا تكاد تكون هناك امرأة عفيفة تنجو من علاقة جنسية خارج إطار الزواج.

2.هناك مفاسد ترافق إنشاء عقد الزواج، فالزواج عند النصارى لا يكفي لانعقاده الشروط الموضوعية–الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع بل لابد من طقوس دينية وإلا كان باطلا، يتم علنا وفقا لطقوس دينية محددة، وبعد صلاة الإكليل، باعتبار أن صلاة الإكليل هي التي تحل النساء للرجال وإلا كان الزواج باطلا[4].

---

[1] فاروق عبد الكريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص 112.

[2] سورة المائدة، الآية 5.

[3] أميرة مازن، المرجع السابق، ص 40.

[4] محمد احمد عابدين، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام النقض**، دار المطبوعات، 1948، ص 50.

فالزواج نظام ديني لا بد أن يجري في الكنيسة بعد أداء طقوس دينية ويتم إثباته بعقد يجريه الكاهن وإلا كان باطلا[1].

وقد أجمعت جميع شرائع المسيحيين على بطلان الزواج الذي يعقد دون تدخل رجال الدين، وتدخل رجال الدين أمر شكلي لا بد من توافره حتى يصح الزواج، ويرافق ذلك الاحتفال الديني العلني بالزواج، بعد ذلك يتم تسجيل الزواج في سجلات الكنيسة[2].

ومعلوم أن إقدام المسلم على هذا العمل يخرجه من دائرة المسلمين إلى دائرة المرتدين، وأعني بذلك صلاة الإكليل وما يصاحبها من طقوس دينية يمارسها الزوجان عند إبرام عقد زواجها.

وجدير بالذكر أن ممارسة المسلم لهذه الطقوس الدينية عند إبرام عقد الزواج فإنه يصبح بذلك مرتدا وبذلك فإن زواجه لا يصح.

وهناك مفاسد أخرى تتعلق بحياته الزوجية في بلاد الكفر، فحتى ولو استطاع ببعض الحيل التخلص من تلك الطقوس، أو أنظمة بعض هذه الدول لا تلزمهم بها، فإن معيشتهم لهذه المرأة نادرا ما تدوم، لما يصاحب هذه المعيشة من خزي وعار، فالمرأة في الغرب تختلف عن المرأة في الإسلام، فهم لا يعترفون بالتمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما تنص على ذلك أنظمتهم ومواثيقهم حتى في الحياة الزوجية، فالقاعدة الأساسية عندهم أن الزوجين يتساويان تماما في الحقوق والواجبات، فليس في الأسرة رئيس ومرؤوس وكلما يجب على الرجل يجب على المرأة ولا قوامة لأحد منهما على الآخر باستثناء واجب النفقة الذي يلتزم به الزوج تجاه زوجته ، فالمرأة في الغرب لها الحرية المطلقة مع زوجها، حتى إن الزوج لا يملك مجامعة زوجته إلا برضاها وإلا صار

[1] المرجع نفسه، ص 50.

[2] توفيق حسين فرج، **الوجيز في أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط 2، مصر، 1991، ص 192.

مرتكبا لجريمة الاغتصاب كما ينص على ذلك القانون الألماني[1]. ومن المفاسد أيضا فيما يتعلق بالقوامة، فالزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج بغير إذنه، ذلك أن من مقتضيات قوامة الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه.

ويزداد الأمر سوء في حالة الطلاق المختلفة أنواعه والأثر الناتج عليه خاصة مسألة الحضانة التي في الغالب ستكون للأم، وبالتالي ستقوم بالتأثير على أبنائها من خلال تربيتهم، أضف إلى ذلك توجد شروط أخرى غير متفق عليها لصحة الزواج بالكتابية منها:

1- أن لا يؤدي الزواج بهن إلى ترك المسلمات، فهذا الأمر كان سائدا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانوا لا يتزوجون بهن إلا للضرورة ومتى دعت المصلحة.

2- أن لا تكون كتابية حربية[2] فإن كانت حربية فالكراهية اشد لأنه يكثر سواد أهل الحرب، وقد أفتى بعض الفقهاء بحرمة الزواج منها.

3- أن لا يكون الغاية من الزواج بالكتابية ضررا ومفاسد أو ضررا محققا[3].

الفرع الثاني: زواج المسلم بغير الكتابية.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمشركة مطلقا، سواء كن من مشركات العرب الأوثان أو كن ملحدات عربيات أو أعجميات. أو كن مشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات والمجوسيات أو ما شابه ذلك أو كن مرتدات عن الإسلام بعد دخول صحيح.

---

[1] سالم بن عبد الغني الرفاعي، **أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص 493.

[2] أميرة مازن، المرجع السابق، ص 62.

[3] أميرة مازن، المرجع نفسه، ص 62.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[1]، فقد أفادت الآية أن مجرد العقد منهي عليه كما يحرم على المسلم نكاح الملحدات ممن تنكر الربوبية أو النبوات أو البعث أو النشور أو أي واحدة منهن[2].

الفرع الثالث: زواج المسلم ممن لها شبهة كتاب.

ويقصد بهم المجوس، وهي كلمة فارسية تطلق على أمة من الناس، ومجوس رجل صغير الأذنين، وضع دينا ودعا إليه، وأصل دين المجوس مبني على تعظيم الأنوار والنيران والماء والأرض[3]. وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالمرأة المجوسية، فمنهم من اعتبرها من أهل الكتاب فأباح الزواج منها، ومنهم من حرم ذلك باعتبار أن المجوس ليس له كتاب[4].

الرأي الأول: حرموا الزواج من المجوسية وهذا عند أغلب جمهور أهل العلم، ومذاهب الأئمة الأربعة[5]. ويقول الشيخ أبو حامد الغزالي –رحمه الله–، في أصناف ما لا يحل نكائحهم وذبائحهم، والصنف الثالث المجوس، واستدلوا بقوله –تعالى–: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾[6]، والآية تبين أن أهل الكتاب طائفتان ولو كان المجوس كذلك لقلنا ثلاث طوائف، ولهذا فالمجوس لا

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] البندري بنت عبد الجليل، **زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية**، ج4، السعودية، دون سنة، ص41.

[3] أميرة مازن، المرجع السابق، ص22.

[4] محمد متولي الصباغ، المرجع السابق، ص 98.

[5] المرجع نفسه، ص 101.

[6] سورة الأنعام، الآية 156.

تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، وليس لهم كتاب. ومن هذا نستنتج أن نكاح المجوس أساسه المنع والحضر إلا ما ورد النص عليه شرعا أي من الكتابيات المحصنات[1].

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات.

الإسلام حريص على بقاء المودة والرحمة والتآلف بين الزوجين. فحصول السكينة والمودة والتآلف بينهما من أدعى أسباب استمرار عقد زواجهما والمحافظة على حياتهما الأسرية المقصودة بعقد النكاح بينهما. ولابد أن يكون الزوجان على قدر من التوافق والتكافئ حتى تتحقق معه هذه المقاصد المرجوة. وعليه فالحكمة من تحريم نكاح المشركات كما يأتي:

1. لما كان الزواج من أهم وسائل الترابط بين الناس وتوثيق الصلات بينهم وبه يخلو الزوج المسلم بزوجته، وقد يفضي لها بما في صدره، فإن كانت مشركة فإن هذه الزوجة ليس لها دين يحرم عليها الخيانة أو يوجب عليها الأمانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فهي موكولة إلى طبيعتها[2] وما ترتب عليه. أما الكتابية فهي تؤمن بالبعث والجزاء، وقد يكون ذلك مانعا لها من خيانة زوجها[3].

2. إن أهل الكتاب –وإن شاركوا سائر الكفار في كفرهم– إلا أنهم تميزوا عنهم بأن أصل دينهم عند الله، إذ بعث فيهم رسلا وأنزل عليهم كتبا، ولم تزل كتبهم

[1] محمد بن عبد الله الصواط، **القواعد الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة**، مكتبة دار البيان الحديثة، ج1، ط1، السعودية، 2001، ص 434.

[2] ميرة وليد، المرجع السابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

موجودة رغم تحريفهم لها، فيها أحكام الله، حيث أن معهم من آثار التوحيد وآثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام[1].

فإذا كانت الزوجة كتابية أمكن الزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام، وأن يفسر لها ما حملت من مبادئه وتعاليمه، ويكشف لها مزاياه الغامضة وغالبا ما تميل إلى دين زوجها فيصح إيمانها وإسلامها[2].

أما المشركات، فأصل دينهم مبتدع من عند أنفسهم ولم يكن لهم كتاب من عند الله فلا هي تؤمن بالأنبياء، ولا بالكتب المنزلة، فهي بعيدة عن عقيدة التوحيد. ولذلك فقد منع الإسلام الزواج بالمشركة، لوجود تفاوت كبير بين المشركة والمسلم.

3- كذلك الحكمة من تحريم الزواج بالمشركة، أن الزواج بالكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية، لا يحصل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح.

المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بغير المسلمة.

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يورد أي نص يتعلق بمسائل الزواج بغير المسلمات وترك أحكام هذه المسالة إلى الشريعة الإسلامية، ما لم يوجد نص نرجع إلى المادة 222 من ق، أ،ج.

وما دام أن المشرع الجزائري يعتمد في هذه المسألة على أحكام الشريعة[3]، فإن الشريعة تحلل زواج المسلم بالكتابية[4].

---

[1] بدران أبو العيني بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر1984، ص 230.

[2] المرجع نفسه، ص230.

[3] ميرة وليد، المرجع السابق، ص 16.

[4] ميرة وليد، المرجع نفسه، ص 16.

وكما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري لم ينص كذلك على زواج الجزائري ممن لا كتاب لها باعتبار إن ذلك أمر مفصول فيه في الشريعة الإسلامية وطبقا لنص المادة 18 من ق.أ.ج ومع مراعاة المادة 9 و 9 مكرر من نفس القانون، فإن من أراد عقد الزواج، فإنه يتجه إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لهذا العقد، لكن إذا تعلق الأمر بزواج جزائري من أجنبية، فلا بد أن يخضع إلى إجراءات خاصة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 31ف2 من، ق.أ.ج، وهذا كذلك ما نصت عليه المادة 11 من، ق.م. ج، والتي تدل على أن هذه المسالة فيها نتازع دولي.

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود وذلك حماية للأسرة وتماسك مواطنيها ونجد هذه القيود متناثرة سواء في قانون الحالة المدنية أو قانون الأسرة أو من خلال القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة. وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية في المادة 97من ق ح م اعتبر أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي من جزائري أو من جزائري وأجنبي يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج، وهذا بالنسبة إن تم عقد الزواج في الخارج[1].

ويجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي من جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية[2]. (الحالة المدنية القنصلية).

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، دار هومة، ط3، ج1، 2010، ص125.

[22] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/2/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ سنة 2014.

وتتمثل الشروط الموضوعية هذه في الشروط التي يتضمنها قانون الاسرة منها ما نصت عليه المادة 10 من ق م التي جاء فيها ان القوانين المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تطبق على الجزائريين حتى ولو كان مقيمين في بلاد أجنبية[1].

ومن خلال هذا الفصل نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجتهد في شروط عقد الزواج بل اخدها كما هي من الشرع الإسلامي حيث جعل الشروط الموضوعية تتمثل في أهلية عقد الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية للزواج إضافة للشروط الشكلية وذلك بإفراغ العقد في قالب رسمي حتى يمكن الإحتجاج به.

إضافة ان المشرع الجزائري قد سار على منهج الشريعة الإسلامية بإباحته للرجل بالزواج من غير المسلمة على أن تكون كتابية ومنع المرأة من ذلك لما في ذلك من حكم منها ماهو ظاهر ومنها متروكة لحكمة لايعلمها إلا الله.

[1] المادة 10 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني.

الفصل الثاني:

حكم زواج الجزائرية بغير المسلم والحكمة منه.

الفصل الثاني: حكم زواج الجزائرية بغير المسلم والحكمة منه.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة منه.

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من غير المسلم.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المسلمة

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية بغير المسلم.

المطلب الأول: واقع زواج الجزائريين بالأجانب والإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيمه.

المطلب الثاني: ردة الزوج في عقد الزواج.

المطلب الثالث: زواج الجزائرية المسلمة في القانون الدولي الخاص.

الفصل الثاني: حكم زواج الجزائرية بغير المسلم والحكمة منه.

تحظى المرأة المسلمة بأهمية كبيرة في الدين الإسلامي وأعطاها درجة رفيعة بعد ما كانت تعاني الأمرين في العصر الجاهلي، كحرمانها من الميراث وغيرها. وبعد مجيء الإسلام أعاد للمرأة كرامتها وأعطاها حق الاختيار بعدما كان مسلوبا منها، ومن بينها حق اختيار شريك حياتها، لكن الإسلام وضع مجموعة من القيود على هذا الحق حماية لها ولما في ذلك من مفاسد وأضرار، وذلك من خلال منع المسلمة من الزواج من غير المسلم إطلاقا، وعليه سنتناول في دراستنا:

- موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم (المبحث الأول).
- موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية بغير المسلم. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة منه.

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لطرفي عقد الزواج وحرصت حرصا شديدا على المرأة المسلمة في إبرام عقد الزواج مع شخص أجنبي، وذلك حماية وصيانة للمسلمة وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

- حكم زواج المسلمة من غير المسلم. (المطلب الأول).
- الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم. (المطلب الثاني).
- الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المسلمة. (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من غير المسلم.

عقد الزواج في الإسلام علاقة ربانية شرعها الله –تعالى– وائتمن عليها الزوجين، ووصفها بالميثاق الغليظ قال –تعالى–: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقال –عزو وجل–: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

وقال –صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداع: " فاتقوا االله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[3].

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة النساء، الآية 21.

[3] رواه مسلم.

ولقوة هذا الميثاق وعظم مسؤوليته، اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما ويبرئ ذمتهما عند المساءلة بين يدي الله –عز وجل–. ولقوة هذا الميثاق وعظم مسؤوليته، اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما ويبرئ ذمتهما عند المساءلة بين يدي الله –عز وجل–، فقد حرم الله –عز وجل– زواج المرأة المسلمة من الكافر، وقد ثبت ذلك ثبوتا قطعيا بالقرآن الكريم و السنة النبوية وإجماع أهل العلم[1].

أما القرآن الكريم فقد قال فيه –عز من قائل–: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، والنهي في الآية يفيد التحريم، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا، ويشمل كل أصناف الشرك، بما فيهم مشركي أهل الكتاب، والسبب في ذلك أنهم يدعون إلى الكفر بالله ورسوله، ولقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، ولما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[3].

فقد حرم الله –عز وجل– زواج المرأة المسلمة من الكافر وقد ثبت ذلك ثبوتا قطعيا بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم.

وقال –تعالى– أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[4].

[1] أميرة مازن، المرجع السابق، ص 90.

[2] سورة البقرة، الآية 11.

[3] القرطبي، المرجع السابق، ص379.

[4] سورة الممتحنة، الآية 10.

فهذا خطاب الله للمؤمنين أنه إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام فامتحنوهن، ويكون امتحانهن إما بنطق الشهادتين أو أنه ما أخرجهن من ديارهن إلا حبهن لله ورسوله، ولا يجوز إرجاعهن إلى الكفار.

وكان من شروط صلح الحديبية بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومشركي قريش أن يرد المسلمون كل من جاءهم مسلما من قريش، فأبطل هذا الشرط في النساء وفرق الله –تعالى– بينهن وبين الرجال لسببين: أحدهما أنهن أسرع تأثرا وأرأف قلوبا من الرجال، والثاني أنهن ذوات فروج ويحرمن على الكفار[1].

وقد ثبتت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقوله، ومن ذلك:

1. أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممن خرج إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الحديبية فجاء أهلها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يطلبونها فأبى أن يردها عليهم[2].

2. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجن نساءنا"[3].

[1] أبي جعفر الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، دار هجر للطباعة والنشر، ط 1، 2001، ص95.

[2] رواه البخاري.

[3] رواه أبي داوود.

وقال الكاساني: (فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[1]. لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر والنساء في العادات يتبعن الرجال)[2].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "أجمع العلماء على أن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾[3].

وجاء في الحاوي الكبير (والمسلمة لا تحل للكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا)[4].

وقال الإمام الشافعي (وقد اجتمع الناس على حرمة نكاح الرجل غير المسلم المرأة المسلمة)[5]. وقال –أيضا–:" فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال "[3].

وقال الإمام البهوتي: " ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم[6] لقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[7]. وقوله: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[8].

---

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] علاء الدين مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003، ص، 272.

[3] سورة النساء، الآية 141.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999ص255.

[5] الشافعي، كتاب الأم، دار الوفاء، 2001، ص148.

[6] موفق الدين أبي محمد ، **المغني** ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، ج7، ط3 ، السعودية ، 1997 ص 129.

[7] سورة البقرة، الآية 221.

[8] سورة الممتحنة، الآية 10.

قال الإمام ابن مفلح: " إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة[1]. قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولأن دينها اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة وكان ذلك فسخا"[2].

قال الإمام ابن قدامة: " إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[3].

قال الإمام ابن حزم: " ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا... برهان ذلك قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[4].

مما تقدم يتضح أن زواج المسلمة من غير المسلم دون استثناء –كتابيا كان أو غير ذلك– فإنه حرام وهو زواج باطل شرعاً وقانوناً، لما تقدم من أقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً، وإن وجد يجب فسخ هذا الزواج في الحال.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: " أن زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح"[5].

---

[1] الشافعي، المرجع السابق، ص 68.

[2] ابي اسحاق برهان الدين، **المبدع، شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ج7، بيروت، لبنان، 1997، ص 117.

[3] موفق الدين أبي محمد ، المرجع السابق، ص 129.

[4] سورة البقرة، الآية 221.

[5] **قرار رقم23 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة، السعودية، 2004، ص 42.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

إن زواج الكافر بالمسلمة فيه تسلط من الزوج الكافر على زوجته المسلمة وفيه إثبات لقوامته عليها ويجعل له عليها سبيلا، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

1. إن الاستفراش فيه سيادة فلا يصح أن يسود كافر على مسلمة بأي وجه من الوجوه وقد سمى الله الرجل سيدا: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾[2].

2. قطع الولاية بين المشركين والمسلمات، وفي النكاح تتحقق ولاية الرجل الكافر على المرأة المسلمة.

3. الغالب في شأن الأسر أن كلمة الزوج هي العليا، فلا يصح أن يعلو كافر بأمره على مسلمة، وذلك يناقض العزة الإيمانية[3].

4. قد يغلب سلطان الرجل ضعف المرأة باعتبار ميلها إليه، وإيثارها له على أهلها فيفسد عليها عقيدتها.

5. مشاركة الزوج لزوجته في تربية الأولاد، ولا يخفى ما في ذلك على عقيدة الأولاد فالزوج لا يرضيه أن ينشأوا على دين الإسلام، بل يتبعون ديانته.

---

[1] سورة النساء، الآية 141.

[2] سورة يوسف، الآية 25.

[3] أميرة مازن، عبد الله أبو رعد، **أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة ماجيستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص86.

كما أن في منع زواج المسلمة بغير المسلم حفظا لكرامة المسلمة وعزتها وذلك أنّ المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى –عليهم السلام–، وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل، بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلا برسلهم وكتبهم.

والأهم من ذلك: أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامة، فيمكن أن يكون المسلم وليا وقواما على زوجته الكتابية، بينما لا يمكن أن يكون غير المسلم وليا أو قواما على المسلمة، فالله –تعالى– يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. والزوجة عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعتها لله –تعالى– ولرسوله –صلّى الله عليه وسلّم–.

ولعل هناك حكما أخرى كامنة في منع زواج المسلمة من غير المسلم، يعلمها الله تعالى، العليم بما يصلح العباد قال –تعالى–: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[2]. وما على المؤمن بالله تعالى وبحكمته وعلمه إلا أن يقول: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3].

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المسلمة.

تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يرجع بشكل أساسي إلى أن المرأة عادة ما تتبع زوجها، والرجل عادة أكثر تأثيرا على زوجته من المرأة على زوجها، والإسلام دين له

[1] سورة النساء، الآية 141.

[2] سورة الملك، الآية 14.

[3] سورة البقرة، الآية 285.

جملة من الأهداف منها هذان الهدفان: الهدف الأول هو: أن يتعرف عليه الناس معرفة واضحة دون لبس ولا غموض تؤدي بهم إلى الإيمان بأنه الدين الحق, لذلك فقد أباح للمسلم أن يتزوج من غير مسلمة بشرط أن تكون من أهل الكتاب, يعني يهودية أو نصرانية, لأنها على أقل تقدير تؤمن بالله وبالوحي بغض النظر عن طبيعة هذا الإيمان, ومن ثم فهي أقرب من غيرها إلى تفهم رسالة الإسلام, وخصوصا عندما ترتبط بزوج مسلم قولا وعملا, فإنها حين ترى من زوجها أخلاق الإسلام وسلوكه الطيب ومعاملته لها بالمعروف كما أمر الإسلام فربما يكون ذلك سببا في إسلامها, ولكن إذا أصرت على دينها فلها ذلك ولا يستطيع أحد أن يجبرها[1] على غير ذلك قال الله –عز وجل–: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[2].

الهدف الثاني للإسلام هو: أنه يريد المحافظة على أتباعه مرتبطين به، وبالتالي فهو لا يعرضهم إلى ما من شأنه أن يؤثر على إيمانهم به، وهو ما يسميه الإسلام (الفتنة في الدين) يقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[3].

وهذه الفتنة في الدين تأخذ أشكالا متنوعة، فقد تكون تعذيبا للإنسان المسلم تهدف إلى تغيير عقيدته، وقد تكون كما في حالتنا زواجا من رجل غير مسلم، أيا كان دينه، ولماذا الزواج من غير مسلم هو فتنة في الدين؟ لأن الرجل، كما قدمنا يكون عادة أكثر تأثيرا على المرأة، فربما أثر هذا الزوج غير المسلم على زوجته المسلمة تأثيرا سلبيا يدفعها

[1] سيليني كريمة، **زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم بين النص ومبدأ المساواة**، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تحت عنوان المساواة بين الجنسين بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الجندر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019 م، ص 9.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

[3] سورة البقرة، الآية 217.

إلى ترك دينها، أو على أقل تقدير، عدم الالتزام به وبأحكامه، وهو ما لا يريده الإسلام لأتباعه، بل يريد أن يوفر لهم البيئة المناسبة للالتزام بتعاليمه، من أجل ذلك فقد حث المسلمة على حسن الاختيار حتى عند الزواج من المسلم، وأمرها أن تختار الملتزم بدينه، وأن ترفض المهمل لتعاليم دينه، كل ذلك من أجل أن تظل المسلمة متمسكة بدينها، بعيدة عن كل تأثير سيء[1].

[1] سيليني كريمة، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية بغير المسلم.

لقد انشرت في المجتمع الجزائري ظاهرة زواج الجزائريين بالأجانب وما يترتب عليه من مخاطر وعواقب على الكيان الأسري للمجتمع الجزائري وقد تدخل المشرع الجزائري بنصه على مجموعة من الإجراءات والقيود لتنظيمه. وعليه قسمنا المبحث:

- واقع زواج الجزائريين بالأجانب والإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيمه. (المطلب الأول).
- ردة الزوج في عقد الزواج. (المطلب الثاني).
- زواج الجزائرية المسلمة في القانون الدولي الخاص. (المطلب الثالث).

المطلب الأول: واقع زواج الجزائريات بالأجانب والإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيمه.

مع ارتفاع نسب الزواج مع الأجانب، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود والإجراءات لتنظيم الزواج مع الأجانب سواء إذا تم الزواج في الداخل والخارج وعليه قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: واقع زواج الجزائريات بالأجانب.
- الفرع الثاني: الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الزواج بالأجانب.

لقد أدرج المشرع الجزائري زواج المسلمة بغير المسلم ضمن موانع الزواج المؤقتة في قانون الأسرة الجزائري، لكن ترك الأمر مبهما في كيفية إعمال هذه المادة بالنسبة لزواج الجزائرية بغير المسلم خصوصا انتشار هذا النوع من الزواج نتيجة عدة أسباب وعوامل قد تكون عن قصد أو غير قصد.

إن مقابلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].بنص المادة 30 التي تنص على أنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم نهي تحريم، وعليه فإن أي عقد زواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم مهما كانت ديانته مسيحي أو يهودي يعتبر عقدا باطلا لا وجود له مطلقا رغم أن القانون لم ينص على ذلك صراحة على بطلانه.

وهذه المسألة من المسائل النى يتفق فيها قانون الأسرة مع أغلب التشريعات الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية[2].

ويفهم من ظاهر النص إن المرأة الجزائرية المسلمة الراشدة أو القاصرة يحرم عليها الزواج مع أي شخص غير مسلم كما يفهم من ظاهر النص أن المسيحي أو النصراني إذا ترك دينه ودخل في دين الإسلام بشكل علني واضح، وشرع في ممارسة الشعائر الدينية فإن التحريم المؤقت يكون قد زال، وأصبح غير محرم على الجزائرية المسلمة أن تتزوج معه[3].

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار البعث، الجزائر، ط2، ص 109.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الأول: واقع زواج الجزائريات بالأجانب.

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة عدة تغيرات اجتماعية واقتصادية، أدت إلى تغير الكثير من القيم والمعايير الاجتماعية التي كانت في السابق تحدد سلم القيم داخل القيم داخل الأسرة الجزائرية وتسطر حياة الناس منها معايير الزواج وأسس اختيار الشريك والطرف الأخر، حيث كانت الأسر في وقت قريب لا تزوج بناتها إلا لمن تعرف جيدا محيطه وماضيه، بل كان الزواج من بعض الفئات الاجتماعية المشبوهة عيبا كبيرا، أما اليوم فصارت جزائريات تتزوجن من أجانب دون التدقيق في هوية الزوج ولا ديانته[1].

وفي السنوات الأخيرة عوضت المواقع الاجتماعية، مثل فايسبوك، دور الأسرة في تقريب الجنسين من بعضهما بوجود مواقع متخصصة في الزواج تعرض خدمات وعروض صارت تستقطب الكثير من الجزائريات، الأمر الذي يعرضهن إلى الكثير من المتاعب ويؤكد العديد من اساتذة الاجتماع والقانون ان انتشار هذه الظاهرة يرجع في الاساس الى أثار الانفتاح وطموح الجزائريات لاكتشاف أنماط اخرى من الحياة تسمح لهم بتحقيق ذواتهن وممارسة حريتهن المزعومة، لأن النظام الاجتماعي في الجزائر لا يتيح للمرأة كامل الحرية في تحقيق طموحها حتى ولو كانت مثقفة وعاملة، فبمجرد أن تتزوج لا يمكنها أن تقرر خارج إرادة زوجها والعائلة، ومن جهة أخرى يرى البعض أن لجوء الجزائريات الى الارتباط بأجانب دون التحقق من هويتهم ناتج عن الهروب من شبح

[1] جريدة الموعد اليومي، مقال بعنوان **يبدأ عبر الأنترنت وينتهي في المحاكم**،2018، 7-09-2020،https//elmaouid.com.

العنوسة الذي يطارد أكثر من 9 ملايين امرأة، وما يمكن ان يسببه هذا الوضع للمرأة من أثار اجتماعية من نقص فرص العمل ومشاكل السكن وغيرها.

وتشهد المحاكم الجزائرية اليوم آلاف القضايا لتثبت الزواج المختلط الذي يكفيه القانون الجزائري في إطار الزواج العرفي كونه لم يسجل في الحالة المدنية[1]، فيما تستقبل مكاتب المترجمين في الجزائر مئات الجزائريين شهريا الذين يطلبون ترجمة وثائق تتعلق بتثبيت زواج مختلط في المحاكم الجزائرية، بعد أن سجل في الخارج، خاصة بعد أن قررت وزارة العدل تنظيم عقود زواج الجزائريات بالأجانب التيتم على مستوى السفارات الأجنبية في الجزائر بعد أن بلغت نسبة الدعاوي 50% من قضايا إثبات الزواج العرفي[2].

وقد نكون تعودنا على حالات زواج الشاب الجزائري من أجنبيات نتيجة عوامل مختلفة من بينها الهجرة لأغراض الدراسة أو العمل.

إلا أن الواقع الآن تغير وانتشرت ظاهرة زواج الأجانب مع جزائريات ويعود ذلك إلى عوامل سياسية واقتصادية والانفتاح الكبير على العالم خاصة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

ولكن الذي يمكن ملاحظته هو ان هناك بعض الفرنسين وغير الفرنسين ممن دخلوا إلى الجزائر للأسباب ثقافية أو جاسوسية، وأعلنوا إسلامهم وتزوجوا مع مسلمات من الفتيات الجزائريات، ولما انتهت مهمتهم خرجوا من الجزائر ولم يعودوا وعادوا إلى ديانتهم الأصلية مما ترتب عليه أضرار كبيرة خاصة في حالة إنجاب أطفال من هذا الزواج.

[1] سيليني كريمة، المرجع السابق، ص10 .

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: الإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيم الزواج بالأجانب.

إن زواج الجزائري بالأجنبيات وزواج الجزائريين بالأجانب أصبح يشكل في بلادنا مشكلة حادة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى وضع مجموعة من القيود وذلك لحماية الطرف الجزائري خاصة.

أولا: إذا تم الزواج في الداخل.

اشترط المشرع الجزائري لانعقاد عقد الزواج بين الجزائريين والأجانب من الجنسين وجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة يصدرها الوالي قبل عقد الزواج.

وقد أكدت التعليمة الصادرة باللغة الفرنسية من طرف السيد وزير الداخلية وموجهة إلى السادة ولاة الجمهورية وإلى السيد المدير العام للأمن الوطني[1] بالتأكيد والحرص على ضرورة الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة لزواج الأجنبي من جزائري أو أجنبية، كما أكدت التعليمة على أنه لا يمكن أن يتم عقد الزواج من دون الحصول على الرخصة الإدارية بناء على تعليمة وزارة الداخلية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1980/02/11[2].

والتعليمة جاءت مقسمة إلى ثلاث فقرات، الفقرتين "أ" و"ب" تتعلق بزواج طرفاه أجنبيان أما الفقرة "ج" تتعلق بالزواج من جزائري إلا بعد تحقيق وموافقة الأجهزة الأمنية المسؤولة حول سلوك الأجنبي.

كما نصت التعليمة على أنه يمنع زواج الجزائرية بأجنبي غير مسلم.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص 2052.

[2] عيسى معيزة، **الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة العدد 02، 2019، ص 375.

وهذا ما أكدته المادة 73 الفقرة 4 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية التي أكدت على أنه ينبني في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق صراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون والمعلومات المذكورة بالمادة، ومنها الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء، كما جاء في المادة 15 من قانون تنظيم مهنة التوثيق " يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد".

وعليه فمن خلال تحليل نصوص هذه التعليمة يتضح لنا انها ولأسباب أمنية تقرر منع الأجانب من إبرام عقود الزواج فوق التراب الوطني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من والي الولاية التي يوجد بها مكان إقامة الزوج المعني بناء على طلب خطي، وبعد أخذ رأي مصالح الأمن بالولاية إثر تحقيق شامل حول وضعية الأجنبي وظروف إقامته.

أما يمكن ملاحظته بشأن هذه التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والموقعة من طرف الأمين العام للوزارة من غير أن تشارك وزارة العدل في إعدادها.

ولم تبلغ قضاة المحاكم بأي شكل من الأشكال، فإن التعليمة ليست إلا مجرد تعليمة إدارية موجهة من وزارة الداخلية إلى مصالحها الخارجية في الولايات، وليست لها قوة قانونية ومادام الأمر كذلك فإن قضاة المحاكم غير ملزمين قانونا بتطبيقها

وخلاصة القول أن رخصة الوالي كشرط لإبرام عقد زواج أجنبي وان كانت ملزمة لضباط الحالة المدنية ابتداء فإنها لا تعتبر شرطا يحد من صلاحية القاضي في تطبيق المادتين 21، 22 من ق ا ج وذلك في حالة ما إذا طلب أحد الزوجين أوكلاهما من

إثبات وتسجيل هذا العقد لكن بشرط أن يكون العقد قد تم وفق أحكام قانون الأسرة وقواعد الشريعة الإسلامية كشرط إسلام الزواج إذا كان العقد بين جزائرية مسلمة وأجنبي.

ثانيا: إذا تم الزواج في الخارج.

حيث قررت وزارة العدل تنظيم عقود زواج الجزائريات بالأجانب التي تتم على مستوى السفارات الأجنبية بالجزائر من خلال دعوة القضاة لتسجيلها على أنها دعاوى إثبات الزواج العرفي، كما أمرتهم بالتأكيد من مدى توفر أركان وشروط الزواج وفقا للقانون الجزائري وذلك من أجل تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة، وليس بمصالح وزارة الشؤون الخارجية[1].

وعليه فقد أكدت وزارة العدل بأن عقود الزواج المبرمة على مستوى السفارات الأجنبية بالجزائر هي ليست سندات تنفيذية أجنبية بمفهوم القانون الجزائري فهي غير قابلة للإمهال بالصيغة التنفيذية[2].

المطلب الثاني: ردة الزوج في عقد الزواج.

خلافا للتشريعات بعض البلدان العربية التي نصت على وجوب التفريق بين الزوجين للردة، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لأحكام الردة عموما، لا لعقوبتها ولا لطرق إثباتها حيث أنه أغفل النص على ذلك في قانون العقوبات باستثناء المرسوم الرئاسي[3] المتعلق بممارسة الشعائر الدينية الذي جرم فيه الإغراء على الخروج من الدين

[1] عيسى معيزة، المرجع السابق، ص376.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006، ج ر عدد 12، المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية بين المسلمين.

الإسلامي، ولم يجرم اعتناق المسلم دينا آخر، كما أنه لم يعالج مسألة ردة الزوجين في ق. أ. ج إلا أنه من خلال نص المادة 222 من ق. أ. ج يحيلنا إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في ق. أ. ج وعليه فب الرجوع إلى الأحكام الفقهية السابقة دراستها، نجد أن أغلب آراء فقهاء المذاهب الأربعة توجب الفرقة بين الزوجين إذ ما ارتد أحدهما أو كلاهما سواء قبل الدخول أو بعده.

إلا أن المشرع الجزائري يحرم زواج المسلمة من غير مسلم وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 30 من ق. أ. ج التي نصت على أنه يحرم من النساء مؤقتا... زواج المسلمة مع غير مسلم" فيحرم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء، وبذلك لا يجوز بقاؤه إذا حصلت الردة بينهما انتهاء، أي بين زوجة مسلمة وزوج مرتد[1].

وهذا ما ينطبق على زواج المسلم من مسلمة إذ ما ارتدت فالمرتد نزع ربقة الإسلام من عنقه وتحول إلى دين لا يقر عليه، فصار حكمه في الزواج حكم المشركين والمرتدة كذلك[2].

كما لم يتعرض المشرع الجزائري لحكم المهر في حالة ردة أحد الزوجين، وبمقتضى المادة 222 من ق. أ. ج التي تحيل القاضي إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه النص، فيسقط حق الزوجة في المطالبة بالمهر كله أو بعضه في حالة صدور الفرقة من جهتها قبل الدخول وينتصف إذا حصلت الردة من قبل الزوج

[1] مرسل نعيمة، محمدي كاتبة، **اثر الردة على عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، 2017، ص 45.

[2] المرجع نفسه، ص46.

وكانت كذلك قبل الدخول، ويثبت كاملا قبل الدخول، ويثبت كاملا إذا حصلت الردة بعد الدخول سواء كان المرتد منهما الزوج أو الزوجة[1].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل ق. أ. ج في سنة 2005 اعتبر ردة الزوج سببا من الأسباب الموجبة للفرقة بين الزوجين، غير أنه لم يبين كيف تقع هذه الفرقة هل تقع أم أن العقد موقوف على انقضاء العدة، أم أنه متى رجع الزوج المرتد إلى الإسلام عادت له زوجته[2] وذلك في المادة 32 التي نصت المادة على أن: "ينفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو ثبتت ردة الزوج.

المطلب الثالث: زواج الجزائرية المسلمة في القانون الدولي الخاص.

تعتبر الأحوال الشخصية المجال الخصب لتنازع القوانين، ويعود السبب في ذلك إلى تشعب مواضيعها، وتعلقها بالنظام العام الذي يميزها عن باقي المجالات حيث يعد الانتماء الديني مصدرها في معظم قوانين الدول خاصة في عقد الزواج.

على أساس المعطيات السابقة، تحتل قواعد الاسناد الخاصة بالأحوال الشخصية مكانة هامة في مختلف التشريعات الوطنية.

لقد برزت المكانة السابقة لقواعد تنازع القوانين الخاصة بمختلف مواضيع الأحوال الشخصية في التقنين المدني الجزائري منذ سنة 1975، وتطور الاهتمام بها بموجب تعديل سنة 2005 إذ تم إعادة النظر في بعض الحلول لمشاكل تنازع القوانين.

[1] وليد ميرة، المرجع السابق، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

الفرع الأول: الزواج المختلط.

سنتناول فيه:

أولا: تعريف الزواج المختلط.

ثانيا: حالات اختلاف الزواج المختلط.

أولا: تعريف الزواج المختلط.

وردت تعاريف مختلفة للزواج المختلط من طرف رجال القانون ومختصين في علم الاجتماع، فعرفه أحدهم بأنه: "الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة والجنسية والديانة".

وهناك من عرفه أيضا أنه: "أن الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني واجتماعي، وإذا تم بين الزوجين مختلفي الجنسية يسمى بالزواج المختلط[1].

ويعرفه أخر: "أنه كل زواج يبرم بالجزائر أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية" ومثال ذلك زواج جزائري مسلم بألمانيا مسيحية أو زواج جزائرية مسلمة من فرنسي مسلم.[2]

ثانيا: حالات اختلاف الزواج المختلط.

أ: ضابط الدين.

لقد كان ضابط الدين في الشريعة الإسلامية هو الضابط الذي يحدد به انتماء الشخص بحيث كان في المجتمع الإسلامي القديم إلى جانب المسلمين طوائف مسيحية

[1] زلاسي بشرى، **الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين**، مذكر لنيل شهاد ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000، ص 6.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص284.

ويهودية[1] وكان هناك مبدأ أساسي سائد في الدولة الإسلامية هو التفريق بين المسلمين والغير المسلمين، ولكن يبقى المجال مفتوح لمن يرغب بالانتماء إلى الأمة الإسلامية وذلك باعتناقه للإسلام، وبالتالي يكسب الجنسية بمعنى أن الديانة هي التي تحدد الصفة الوطنية للشخص، فلا جنسية للمسلمين إلا بدينهم، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق في قضايا غير المسلمين هو تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا في مجال المعاملات المالية، أما ما يتعلق بأحوالهم الشخصية فينفردون بقانون الشخص المستمد من ديانتهم[2].

ب ضابط الجنسية

مع ظهور التطور الفقهي القانوني وخاصة في مجال القانون الدولي الخاص عملت التشريعات الحديثة على جعل عنصر الجنسية ضابطا إسناديا في مسألة تنازع القوانين في حالة الزواج المختلط وذلك باعتبار الجنسية الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الفرد والدولة[3].

باعتبار القانون الجزائري من القوانين الحديثة فهو لم يعمل بضابط الجنسية إلا بعد استقلال الجزائر من الاستعمار الفرنسي بحيث كانت من قبل تعتمد على ضابط الدين..

جسد المشرع الجزائري قاعدة محل الإبرام وذلك في المواد 71. 95. 97 من ق ح م حيث نصت المادة 97 من ق ح م على أنه "إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك

[1] زروتي الطيب، **القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين**، مطبعة الكاهنة، ج1، الجزائر،2000،ص 13.

[2] زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 8.

[3] المرجع نفسه، ص 9.

البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني للإمكان عقد الزواج".

كما يعتبر عقد الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية صحيحا إذا أبرم وفقا للشروط المتبعة والمطبقة في بلد العقد على عدم مخالفة الزوج الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها لانعقاد الزواج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يتناول في هذا النص زواج جزائرية بأجنبي، مما يدفعنا إلى القول إلى أن هذا الزواج لا يجوز في عقده في الشكل المحلي[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى التخوف من ذهاب الجزائريات إلى الخارج لعقد زواجهن فيه تحايلا على القانون الجزائري الذي يمنع زواج الجزائرية بغير المسلم غير أن هذا التخوف ليس في محله ذلك ان في احترام الشروط الموضوعية للزواج من طرف الجزائرية يعتبر الضمان الكافي لعدم استطاعة عقد الزواج مع غير المسلم[2]، إضافة إلى ذلك فان المشرع قد وضع استثناء في المادة 11من ق م ج وهو إذا كان أحد طرفي العلاقة جزائري وقت انعقاد الزواج يطبق القانون الجزائري وحده سواء بالنسبة للشروط الموضوعية إلا فيما يخص أهلية الزواج الأمر الذي ينطبق على الجزائرية المسلمة إذا كان الطرف الآخر أجنبي.

[1] مرزوق زهرة، **الزواج المختلط في التشريع الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بويرة، 2016، ص 21.

[2] اعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، دار هومة، ج1، ط الثالثة عشر، الجزائر، 2013، ص243.

الفرع الثاني: دور النظام العام في زواج الجزائرية من غير المسلم.

مصطلح النظام العام قد يمر كثيرا في دراسة القانون كما أن نطاقه أوسع من دائرة القواعد الآمرة أو الناهية المتعلقة به، و إن اختلاف الفقه حول تعريفه ومضمونه و نطاقه جعل من الصعب تحديد فكرته على درجة دقيقة للنظام العام و إنما قربوا معناه فقط للأذهان عندما وجدوا أن أساسه هو فكرة المصلحة العامة، مهما كانت هذه المصلحة سياسية كتنظيم الدولة و طريقة مباشرة سيادتها أو اجتماعية كتنظيم الأسرة [1].

إن فكرة النظام العام قد تبنتها كل التشريعات قديما وحديثا مع تطور مفهومها و محالها و قد كرستها في نصوص مختلفة ضمن قوانينها، إلا أن تدخله في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى لاسيما عقد الزواج و النزاعات الناجمة عنه، فإنه يمثل المجال الخصب الإعمال النظام العام و ذلك راجع لسببين، السبب الأول هو أن العلاقات الأسرية تقوم على مفاهيم اجتماعية و أخلاقية و دينية، و السبب الثاني يتمثل في كون أن العلاقات غالبا ما تقوم على قواعد آمرة كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري[2].

ما يجب الإشارة إليه هي مسالة مهمة وهي إعمال فكرة النظام العام في الجزائر فهذه المسالة تقيد القاضي عند تطبيق القانون[3] وذلك باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مصدره الشريعة الإسلامية[4] وبالإضافة إلى ذلك أن النظام العام الاجتماعي والخلقي في الجزائر لا يزال قائم على أسس دينية، لك على القاضي أن يحاول دون الأخد بالشروط

---

[1] سنينات عبد الله، **دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وإنحلالها في إطار القانون الدولي الخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق، تلمسان، 2009، ص 1.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] إعراب بلقاسم، المرجع السابق، 237.

[4] نسرين شريفي، بوقروة كمال، **قانون الأسرة**، دار بلقيس، ط 1، الجزائر، 2013، ص52.

الواردة في القانون الأجنبي والتي تنطوي على المساس بحقوق المسلم، لذلك فانه يبغي على القاضي باسم النظام العام استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي يجيز زواج الجزائرية المسلم بغير المسلم اعتمدت معظم الدول فكرة النظام العام فبينما أقرتها بعض الدول بنصوص تشريعية أخذت به دول أخرى عن طريق القضاء كما هو الأمر في فرنسا[1].

فهو وسيلة استثنائية يستبعد القاضي بمقتضاها تطبيق القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة محل النزاع إذا كانت أحكامه تتعارض تعارضا صارخا مع المبادئ الأساسية السائدة في دولته، كما هو الحال زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم.

تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

أما بالنسبة لتغيير الديانة وعلاقته بالدفع بالنظام العام، وذلك في حالة اكتساب حق فرأي الشريعة الإسلامية في هذا المجال لا يمكن المساس بالحقوق المكتبسة، قبل التغيير إلا إذا أصبحت الحالة الجديدة مخالفة للنظام للعام العام المقرر وفق لأحكام الشرع الإسلامي

مثلا تنحل عقدة الزواج إذا أسلمت امرأة مسيحية وطنية أو أجنبية متزوجة بمسيحي سواء كان وطنيا أو أجنبيا وهو لم يسلم[2].

[1] سينيسات عبد الله، المرجع السابق، ص 33.

[2] سينيسات عبد الله، المرجع نفسه، ص 33.

إلى جانب ذلك إذا كان النظام العام لا يتدخل في حالة الاستثناء نظرا الى أن النص يقتضي تطبيق نص القاضي فإن تدخله يكون بشدة لاستبعاد تطبيق القانون الاجنبي المنصوص عليه في المادة 11 من ق ا ج ومن الأمثلة في هذا الصدد، ما ورد في المادة 31 من نقس القانون التي تحرم زواج المسلمة من غير المسلم متعلقة بالنظام العام وهذا ما كرسه المجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 06/ 1989/02 بقوله " حسب أنه مع افتراض وجود هذا الزواج فإن عقده سواء كان عرفيا أو رسميا يقع باطلا بما هو مقرر شرعا من أنه يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا ومنها زواج المسلمة بغير المسلم وبالتالي فإذا حدث فإن القاضي ملزم بالتفريق بينهما"[1].

وعليه من خلال هذا الفصل فإن المشرع الجزائري إكتفى بنص قانوني واحد في زواج الجزائرية بغير المسلم وبعض الإجراءات القانونية لتنظيم الزواج بالاجانب من كلا الطرفين كضرورة الحصول على الرخصة الإدارية للاجنبي كما لم يتناول مسألة الردة في عقد الزواج تاركا ذلك للشريعة الإسلامية.

[1] عليوش قربوع كمال، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، دار هومة، ج1، ط1، 2006،ص217.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام ومن خلال مناقشتنا لإشكالية البحث، يتضح أن الشريعة الإسلامية قد أعطت أهمية كبيرة لعقد الزواج، وكما يتضح أن اختلاف الدين في عقد الزواج يرتب آثارا شرعية وقانونية تختلف باختلاف طرفي العلاقة الزوجية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة وأن المشرع الجزائري قد تناول مسألة اختلاف الدين في عقد الزواج، رغم أنه لم ينظمها بشكل كبير في قانون الأسرة، إلا أنه قد نص سواء في قانون الحالة المدنية أو القانون المدني على أحكام وقيود لمنع الزواج مع غير المسلم خاصة بالنسبة للمرأة الجزائرية المسلمة واعتبارها من المسائل التي تمس النظام العام.

وقد سار على نفس منهج الشريعة الاسلامية عملا بالمادة 222 ق. أ. ج وقد توصلنا بتوفيق الله إلى النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري قد عالج اختلاف الدين في عقد الزواج ضمن موانع الزواج في الفصل الثاني من القسم الثالث تحت عنوان في عقد الزواج وإثباته.

2-أن الشريعة الاسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري لا يجيزان الزواج مع اختلاف الدين إلا في حالة واحدة وهي زواج المسلم مع الكتابية فلا يصح الزواج مع غير الكتابية وقد وضحت الشريعة الإسلامية الحكمة من منع الزواج من غير الكتابيات.

3-لا يصح زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم إطلاقا عملا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وقد وضحت أسباب المنع الواردة في القرءان الكريم أو السنة النبوية والحكمة من تحريمه.

4-المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الإجراءات القانونية لتنظيم الزواج مع الأجانب سواء في الداخل أو الخارج، وهذه الإجراءات تعتبر غير كافية لتضبط كامل جوانب الزواج المختلط.

التوصيات:

1- من الملاحظات المأخوذة على المشرع الجزائري أنه لم يقم بتفصيل مسألة اختلاف الدين في الأحوال الشخصية عموما وعقد الزواج بالخصوص مكتفيا بمادة واحدة

وهي المادة 30 من ق. أ.ج الأمر الذي يستدعي مواد إضافية تنظم اختلاف الدين في الزواج في التعديلات القادمة.

2- وضع آليات وإجراءات تتماشى مع العصر لمنع زواج الجزائريات مع غير المسلمين خاصة القصر والمراهقات غالبا ما يقعن ضحايا مع رجال غير مسلمين.

3- العمل على إعطاء قضاة الأحوال الشخصية تكوينا شرعيا معمقا لتدارك نقص التكوين الشرعي لمجابهة القضايا والمسائل الدينية والشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المصادر القانونية:

الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق 26 سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بموجب بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 اوت 2014.
3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 في 18 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2005.
4. القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ج1 العدد 14، يتضمن مهنة التوثيق.
5. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006، عدد 12، المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية بين المسلمين.

المراجع:

1. أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع، شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ج7، بيروت، لبنان، 1997.
2. أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرءان**، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001.
3. أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.
4. أحمد علي جرءان، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

5. إعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين**، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013.
6. ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، رمادي للنشر، السعودية، 1997.
7. بدران أبو العيني بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، 1948.
8. بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، 2012.
9. البندري بنت عبد الجليل، **زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه**، دراسة فقهية.
10. توفيق حسين فرج، **الوجيز في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصرين**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، 1991.
11. زروتي الطيب، **القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين**، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2000.
12. زلاسي بشرى، **الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين**، مذكرة لنيل شهاد ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000.
13. سالم بن عبد الغني الرفاعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.
14. الشافعي، **كتاب الأم**، دار الوفاء، 2001،
15. شرايش زكرياء، **الوجيز في قواعد الاثبات دراسة فقهية مدعمة بالفقه الاسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2015.
16. صحيح البخاري، **كتاب النكاح**، بداية المجتهد.
17. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.
18. عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار البعث، الجزائر 109.

19. عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، الطبعة الثالثة معدلة، الجزائر، 2018.
20. عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2010.
21. عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية**، دار هومة، الجزائر، 1989.
22. عبد القادر بن حرزالله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر، 2007.
23. عثمان الزيلعي، **تبني الحقائق**، دار المعرفة، لبنان، ط2، 1992، ص.
24. علاء الدين مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003،
25. عليوش قربوع كمال، **القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين**، دار هومة، ج1، ط1، 2006.
26. فاروق عبد الكريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، جامعة السليمانية، العراق، 2004.
27. فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
28. فهد شفقه، **شرح الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، دراسة فقهية قانونية مقارنة على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، 1993.
29. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999.
30. محمد أحمد عابدين، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام النقض وراء الفقهاء**، دار المطبوعات الجامعية، 1948.
31. محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

32. محمد بن عبد الله الصواط، **القواعد الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة**، مكتبة دار البيان الحديثية، السعودية، 2001.
33. محمد سعيد جعفور، **نظرية عيوب الارادة في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،
34. موفق الدين أبي محمد، **المغني**، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، السعودية، 1997.
35. نسرين شريفي، بوقروة كمال، قانون **الأسرة**، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013،
36. نشوة العلواني، **عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت،2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أميرة مازن، عبد الله أبو رعد، **أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة ماجيستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
2. زلاسي بشرى، **الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين**، مذكرة لنيل شهاد ماستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2000.
3. مرزوق زهرة، **الزواج المختلط في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2016.
4. مرسل نعيمة، محمدي كاتبة، **أثر الردة على عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
5. ميرة وليد، **أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تندرج في متطلبات نيل شهادة ماجستير، التخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة.

المقالات:

1. عيسى معيزة، **الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، الجزائر، 2019.

المداخلات:

1. سيليني كريمة، **زواج الجزائرية المسلمة بين النص ومبدأ المساواة**، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي تحت عنوان المساواة بين الجنسين بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الجندر.

المواقع الإلكترونية:

1. **https// elmaouid.com.7/9/2020**.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان .....

إهداء .....

الملخص .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة **9**

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول عقد الزواج. **10**

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وأركانه. **10**

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج. **10**

الفرع الثاني: أركان وشروط عقد الزواج. **12**

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية عقد الزواج. **16**

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لعقد الزواج. **21**

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا لتحرير عقد الزواج. **21**

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج. **23**

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة. **24**

المطلب الأول: موقف الشريعة الاسلامية من زواج المسلم بغير المسلمة. **24**

الفرع الأول: حكم الزواج بالكتابية. .....Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: زواج المسلم بغير الكتابية. 29

الفرع الثالث: زواج المسلم ممن لها شبهة كتاب..... 30

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات. 31

المطلب الثالث: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بغير المسلمة. 32

الفصل الثاني: حكم زواج الجزائرية بغير المسلم والحكمة منه

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم والحكمة منه. 37

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة من غير المسلم. 37

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم. 42

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابيات وتحريم ذلك على المسلمة..... 43

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية بغير المسلم. 46

المطلب الأول: واقع زواج الجزائريين بالأجانب والإجراءات التي وضعها المشرع لتنظيمه 48

الفرع الأول: واقع زواج الجزائريات بالأجانب. 50

الفرع الثاني:الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الزواج بالأجانب. . 52

المطلب الثاني: ردة الزوج في عقد الزواج..... 54

المطلب الثالث: زواج الجزائرية المسلمة في القانون الدولي الخاص 55

الفرع الأول: الزواج المختلط..... 56

الفرع الثاني: دور النظام العام في زواج الجزائرية من غيرالمسلم..... 58

خاتمة 62

قائمة المصادر والمراجع 65

فهرس المحتويات 71